

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة- كلية العلوم الإسلامية



قسم: العقيدة والأديان.
تخصص: تفسير وعلوم القرآن

سنة: ماستر 1.
مذكرة في مقياس: قواعد التفسير

قدّمت استكمالاً لملف التأهيل الجامعي (رتبة محاضر-أ-)

إعداد: د / جمال بوكو

السنة الجامعية: 1441 هـ / 1442 هـ - 2020 م / 2021 م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي رب العالمين، وأشهد أنه لا إله إلا هو، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، اللهم صلِّ وسلِّم عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تمسك بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد اعتنى علماء الشريعة بالقرآن الكريم، فكلُّ بحسب تخصصه، فهذا يعتني بإعجازه ، والآخر في استنباط أحكامه، وذاك في قصصه، إلى غير ذلك من ميادين العلوم التي حواها هذا القرآن الكريم.

ومن معين هذه العلوم التي اعتنى بها العلماء، علم قواعد التفسير، فهو علم شريف، لأنَّ شرف العلم بشرف المعلوم، لذا كانت محاولة منّا في إعداد جملة من الدروس في قواعد التفسير، للسنة الأولى ماستر، قسم العقيدة والأديان، تخصص: تفسير وعلوم القرآن، معتمداً في الغالب على تلك القواعد التي ذكرها الدكتور خالد السبت- حفظه الله- في كتابه: "قواعد التفسير"، (لأنه هو المقرر في التدريس)، ثم بيّنتُ معنى القاعدة في الغالب، مع التمثيل، كما وضعتُ الخريطة الذهنية لبعض الدروس تسهيلاً للمراجعة والاستحضار، وتثيتاً للحفظ، هذا ونسأله تعالى التوفيق و السداد، والحمد لله رب العالمين.

الدرس الأول

مفهوم قواعد التفسير

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

أ- **القاعدة لغة:** بعد العودة إلى كتب اللغة والمعاجم نجد أن كلمة القاعدة تدور حول معنى الأصل والاستقرار والأساس الذي يبني عليه غيره، يقال: «فَعَدَت فُعودًا، ويجمعُ على قواعد»¹، وقال ابن فارس: «قعد الرجل يقعد فُعودًا»².

كما يطلق القواعد على أساس البيت، يقول الراغب الأصفهاني: «وقواعد البناء أساسه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة، الآية: 127]، وقواعد الهودج خشباته الجارية مجرى قواعد البناء»³.

يقال: امرأة قاعدة وقاعدات، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: 60]، أي: المرأة الكبيرة المسنة التي قعدت عن الحيض -أي انقطع عنها الدم - والولد»⁴.

وتطلق القاعدة على الأمر المعنوي مجازًا فيقال: بني حكمه على قاعدة ما، و«بني أمره على قاعدة»⁵، منه يقال: قواعد العلم، وقواعد الاسلام، قواعد النحو، قواعد التفسير.

مما سبق من التعريف اللغوي يتبين لنا أن القاعدة لها إطلاقان:

الإطلاق الأول: يراد بها المعنى الحسي وهو الأصل الذي يبني عليه غيره كقواعد البيت، والمرأة المسنة التي قعدت عن الحيض والولد.

الإطلاق الثاني: يراد به المعنى المجازي في الأمور المعنوية، كمن بني أمره على قاعدة كذا وكذا.

وخلاصة القول أن كلمة القاعدة تدور حول معنى: الثبات والاستقرار، سواء كان في المعنى الحسي أو المعنوي.

1 لسان العرب، لابن منظور، ج 3/361. دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

2 معجم مقياس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ج 5/108، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.

3 المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ص 679، دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.

4 لسان العرب، لابن منظور، ج 3/361، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ص 679.

5 تاج العروس، للزبيدي، ج 9/60. دار الهداية.

ب- القاعدة اصطلاحاً

اختلفت تعريف العلماء للقاعدة تبعاً لاختلافهم في معناها هل هي قضية كلية؟ أم أغلبية؟

من التعريفات التي ارتأت أن تكون القاعدة قضية كلية جامعة لكل فروعها نجد:

تعريف الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله حيث قال: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»¹

فعبّر بالأمر الكلي، والأولى أن يعبر عنها بالقضية الكلية

وعرّفها الإمام الشريف الجرجاني رحمه الله بقوله: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»²، أي بمعنى أن هذه القضية ام تدخل في جميع الجزئيات والفرعيات، كقاعدة "اليقين لا يزال بالشك"، فهي تدخل في العبادات و المعاملات والجنايات. ومن التعريفات التي اختارت أن تكون القاعدة قضية أغلبية أكثرية نظراً لما يرد منها من المستثنيات نجد:

تعريف الإمام أحمد بن محمد الحموي رحمه الله إذ قال: «حكمٌ أكثرى لاكلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»³

يمكن أن يؤخذ على تعريف الإمام أحمد بن محمد الحموي وصفه للقاعدة بأنها "حكم"، والأولى أن يقال: هي قضية، لأن القضية يدخل فيها جميع أركان المعرف على سبيل الحقيقة.

بعد عرض هذين التعريفين - القاعدة كقضية كلية، أم أغلبية - نلاحظ أن الخلاف الواقع في تحديد معنى القاعدة، هو خلاف صوري ولا مشاحة في الاصطلاح، لأنّ كلا الفريقين يثبت أن لكل قاعدة يستثنى منها صوراً، فلا يدخل في حكمها الجزئي المخالف لحكم القاعدة، يقول الامام الشاطبي رحمه الله: « لأن الأمر الكلي إذا ثبت محلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً »⁴.

1 الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ج1/11، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م.

2 التعريفات للجرجاني، ص 171. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

3 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، ج1/51. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

4 الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ج2/83. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م.

الفرع الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.

أ- التفسير لغة: التفسير في اللغة هو الكشف والبيان، قال ابن فارس: « (فسر) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته»¹.

اختلف أهل اللغة في أصل اشتقاق هذه الكلمة:

- قيل: إنه **تفعيل** من "الفسر"، والفسر في اللغة: «البيان، فسّر الشيء يفسره بالكسر»، ويفسره "بالضم" فسراً وفسره: أبانه.... والفسر كشف المعطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل»².

- وقيل: إنه مأخوذ من **مقلوب لفظه السفر**، تقول العرب: "سفرت المرأة عن وجهها، إذا كَشَفْتَه. وأسفر الصبح، وذلك انكشاف الظلام"³، وهو «الاستبانة والكشف، والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسره من لفظ الأصل»⁴.

فجعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، والسفر لإبراز الأعيان والأشياء المحسوسة.

من خلال التتبع والتسبر نلاحظ أن **لفظة التفسير في لغة العرب تدور حول معنى:**

الإيضاح، والبيان، والكشف قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: 33] أي: شرحاً وتوضيحاً وبياناً.

كما أنّ التعريف اللغوي لكلمة التفسير تصلح لبيان النص القرآني وغيره من النصوص الأخرى كالسنة واللغة، وتستعمل في الكشف عن المحسوسات وعن المعاني المعقولة.

ب- التفسير اصطلاحاً:

وللعلماء عدة تعريفات للمركب الإيضاحي "تفسير القرآن" فاختلفت عباراتهم وتنوعت أساليبهم، إلا أن أقوالهم تقاربت في المعنى، فتوسع فيه قومٌ واختصره آخرون.

عرّف الإمام الزركشي¹ تفسير القرآن في موضعين من كتابه "البرهان في علوم القرآن" ففي الموضع الأول قال: «التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه»².

1 معجم مقياس اللغة، لابن فارس، ج4/450.

2 ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج5/55.

3 معجم مقياس اللغة، لابن فارس، ج3/82.

4 الكلبيات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية -، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مجّد مصري، ص 260، مؤسسة الرسالة.

وأقرب التعريفات وأحسنها وأجودها من قال هو: «علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية»³.

اشتمل هذا التعريف على أربعة أمور:

الأول: قوله "علم": هو جنس يشمل جميع العلوم والمعارف.

الثاني: قوله: "يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم"، فخرج به العلوم الأخرى التي تبحث عن أحوال غيره.

الثالث: قوله: "من حيث دلالاته على مراد الله تعالى" هذا قيد ثانٍ بحيث يخرج به العلوم التي تتناول موضوع القرآن من جهة غير الدلالة، مثل: علم الرسم فإنه يبحث عن أحوال كتابة الكلمة، وعلم القراءات القرآنية فإنه يبحث عن أحوال القرآن الكريم من حيث ضبط الكلمة وطريقة أدائها، وخرج به أيضاً المباحث المتعلقة بأحوال القرآن من جهة قراءته للجنب والحائض ونحو ذلك، فإنها من علوم الفقه⁴ وهذا لا يعني الاستغناء عن هذه العلوم، وإنما يستعان بها في التفسير.

الرابع: قوله: "بقدر الطاقة البشرية" هذا قيد ثالث، إذ لا يقدر في العلم بالتفسير عدم الإحاطة بمعاني كلام الله تعالى.

مما سبق من التعريفات يمكن أن نعرف علم التفسير بأنه: علم يبحث فيه عن بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم بالنقل والعقل، بقدر الطاقة البشرية، باختصار أو توسع فيه.

1 محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، يكنى بأبي عبد الله، عالم بفقهاء الشافعية، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، من كتبه: البرهان في علوم القرآن، توفي سنة 794هـ، ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد الأسدي الشهيبي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان، ج 167/3، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

2 البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 13/1، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1957م.

3 مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، تحقيق: أحمد بن علي، ج 07/2، دار الحديث القاهرة، 2001م.


4 من المعاصرين من يرى أن علم الرسم وعلم القراءات يدخلان في علم التفسير، وممن جنح إلى هذا القول الدكتور محمد حسين الذهبي حيث قال: «... يظن أن علم القراءات وعلم الرسم لا يدخلان في علم التفسير، والحق أنهما داخلان فيه، وذلك لأن المعنى يختلف باختلاف القراءتين أو القراءات... كقراءة حَتَّى يَطْهَرَنَّ [سورة البقرة، الآية: 222] بالتسكين - وهي قراءة ابن كثير ونافع-، فإن معناها مغاير لقراءة من قرأ وتطهرن - وهي قراءة حمزة والكسائي، كما أن المعنى يختلف أيضاً باختلاف الرسم القرآني في المصحف، فمثلاً قوله تعالى: «أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [سورة الملك، الآية: 22] بوصل ﴿أَمَّنْ﴾ يغاير في المعنى ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ [سورة النساء، الآية: 109] بفصلها، فإن المفصلة تفيد معنى "بل" دون الموصولة». يراجع: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ج 13/1، مكتبة وهبة، القاهرة.

الفرع الثالث: تعريف قواعد التفسير باعتباره مركبا إضافيا.

تعريف قواعد التفسير باعتباره علما على فن معين: «هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها»¹.

1 ينظر: قواعد التفسير - جمعا ودراسة-، لخالد السبت، ج 30/1، دار ابن عثمان، الطبعة الأولى، 2005م.

خريطة ذهنية للدرس الأول: مفهوم قواعد التفسير



الدرس الثاني

بعض فروقات المصطلح

الفرق الأول: الفرق بين القاعدة والضابط

من أهل العلم من لا يفرق بين القاعدة والضابط قال **الرَّهَآوِي**: «واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته ليعرف أحكامها منه»¹.

وقال الشيخ "**مُحَمَّد عميم البركتي**" - باكستاني - (ت1974م)، معلقاً على قول ابن نجيم في التفريق بين القاعدة والضابط فقال: «أما أنا فقد أطلقت في كتابي هَذَا على كل من القاعدة والضابط القاعدة ولا مشاحة في الاصطلاح»².

وذهب آخرون من أهل العلم إلى التفريق بينهما فقالوا إن القاعدة أوسع من الضابط، فالقاعدة تجمع فروعاً في أبواب شتى، و أما الضابط يجمعها من باب واحد قال ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»³.

فالفرق بين الضابط والقاعدة يرجع إلى ثلاثة أمور:

1. الضابط يختص بباب واحد كـ "الطاهرة شرط لصحة الصلاة"، والقاعدة تختص بأبواب شتى كقاعدة "الضرورة تبيح المحظورات" فهي تدخل في المياه وفي الصلاة وفي البيوع وفي النكاح وفي الحدود. **فالقاعدة أعم من الضابط.**
2. إن الخلاف الواقع في القاعدة أقل، أما الضابط فيقع الخلاف فيها كثيراً.
3. إن المسائل التي تشد وتستثنى من القاعدة أكثر بكثير من المسائل التي تشد في الضابط، لأن الضابط محله ضيق.

الفرق الثاني: الفرق بين التفسير وقاعدة التفسير

فالأول يقصد به بيان المعاني وشرحها، وأما الثاني فيقصد به تلك الكليات التي يلتزم بها للوصول إلى المعنى المراد به، لذا فالقواعد التفسيرية وسيلة وأما التفسير فهو ثمرتها.

– إن القواعد التفسيرية بمثابة ثوابت وموازين تضبط الفهم لكلام الله وتمنع المفسر من الخطأ في تفسيره.

– إن قواعد التفسير وسيلة وأداة، والتفسير ثمرتها ومقصدها.

1 حاشية الرهاوي على شرح المنار، ص20.

2 قواعد الفقه، للبركتي، ص 50، الطبعة: الأولى، 1986م، كراتشي.

3 الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص137، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1999م لمحات في علوم القرآن، الصباغ، ص141.

الفرع الثالث: الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القرآن

قبل أن شرع في بيان الفرق بينهما نشير إلى معي علوم القرآن: عرفه مُجَّد لظفي الصباغ في كتابه لمحات في علوم القرآن فقال: " علوم القرآن هي المباحث التي تتعلق بالقران"¹ ، ومناسبة ورودها بصيغة الجمع لأنها جامعة وشاملة لعدة علوم كالتفسير و أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.... فهي خادمة للقرآن الكريم .
والفرق أن قواعد التفسير جزء من علوم القرآن فهي تنتمي إليه أصالة.

الفرع الرابع: الفرق بين قواعد التفسير و بين قواعد الأصول واللغة العربية


المقصود بالقواعد الأصول: عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة الاجمالية يمكن استنباط التشريع منها.
أما المقصود بالقواعد اللغة العربية هي مُجَمَل الأحكام المتعلقة بالألفاظ أفراد - الصرف والاشتقاق أشبه بالمعجم اللغوي- و تركيبا- حال تركيبها للجملة كالنحو وعلم البديع والبيان و فقه اللغة-.

والفرق يكمن في أمرين من جهة الموضوع والاستمداد:

الموضوع: إن قواعد التفسير موضوعها آيات القرآن، أما قواعد الأصول فموضوعها البحث عن الحكم الفقهي وكذا الاستدلال عليه على وجه العموم، وأما قواعد اللغة فإن موضوعها الكلام العربي من حيث الأفراد والتركيب.
أما من جهة الاستمداد: فإن قواعد التفسير تستمد من قواعد الاصول و من قواعد اللغة. لأنما خادمان للقران الكريم.

1 لمحات في علوم القرآن، الصباغ، ص 141.

الخريطة الذهنية للدرس الثاني: بعض فروقات المصطلح



الدرس الثالث:

المبادئ العشرة لعلم قواعد التفسير

الفرع الأول: أهمية القواعد عموماً وقواعد التفسير خصوصاً

وضع العلماء القواعد - وذلك بالتبوع والاستقراء - ليسهل الرجوع إليها، وضبطها بضوابط شرعية لعدم الوقوع في الخطأ والزلل.

يقول ابن تيمية رحمه الله مبيناً أهمية القواعد بوجه عام: «لا بُدَّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كَلِيَّةٌ تُرَدُّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلاَّ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»¹.

وقال الإمام الزركشي: «فإنَّ ضَبَطَ الأمور المنتشرة المتعدِّدة في القَوَانِينِ المِتَّحِدَةِ، هو أوعَى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أَرَادَ التَّعْلِيمَ لا بُدَّ لَهُ أن يجمع بينَ بَيَانَيْنِ: إجمالي تَتَشَوَّفُ إليه النَّفْسُ، وتفصيلي تَسْكُنُ إليه»².

ويقول الإمام القرافي - في بيان أهمية معرفة القواعد الكلية وحاجة المتعلم إليها- : «... ومن جعل يُجَرِّجُ الفُروعَ بالمُناسباتِ الجُزئيةِ دُونَ القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ، تَنَاقَضتْ عليه الفروع، واختلَّت وتزلزلتْ خَوَاطِرُهُ فيها واضطربت، وضاقَتْ نفسه لذلك وَقَنَطَتْ»³.

لذا فإن القواعد بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والتفسير بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يوضع على قاعدةٍ وأساسٍ صحيحٍ فهو مُنْهَازٌ، وكلُّ قاعدةٍ وأساسٍ لم يُبْنَ على ضوابطٍ شرعيةٍ، فهو خرابٌ وجهلٌ وفسادٌ عظيم، فَمَا بُنِيَ عَلَى فَاسِدٍ فَهُوَ فَاسِدٌ.

أهمية القواعد التفسيرية:

ومعرفة القواعد التفسيرية تُعطي ملكةً علميةً للمفسِّر، وثروةً فقهيةً زَاخِرَةً، وتُؤَهِّله للنظرِ في المستجدَّاتِ والتَّوازِلِ، والاستنباطِ والتَّرجيحِ بين الأقوالِ، وتُعِينُهُ على فهمِ مقاصدِ الشَّرْعِ الحكيمِ والوقوفِ على أسرارها العامَّةِ.

1 مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم، ج 203/19. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

2 المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ج 65/1-66، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985م.

3 أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام القرافي، ج 1/03. عالم الكتب.

مقياس: قواعد التفسير ----- ماستر 1 ----- تخصص: تفسير وعلوم القرآن
فأهمية القواعد التفسيرية تعرف من أهمية مضمونها وموضوعها ألا وهو القرآن الكريم، الذي هو أصل العلوم كِلِّها.
يقول الإمام الزركشي في معرض بيانه عن أهمية الرجوع إلى القرآن الكريم: «ولهذا لا يُستغنى عن قانونٍ عامٍ في
تفسيره عليه، ويُرجع في تفسيره إليه من معرفة مُفردات ألفاظه ومُرَكِّباتها وسياقه، وظاهره وباطنه وغير ذلك مما لا
يدخل تحت الوهم ويدقُّ عنه الفهم»¹.

الفرع الثاني: موضوع قواعد التفسير:

موضوعه هو القرآن فيكمن في تفسير معانيه.

الفرع الثالث : غايته:

فهم معاني القرآن حتى يحصل العمل بها لكي تتحقق سعادة الدارين وطيب العيشين .

الفرع الرابع: شرفه:

- من جهة الموضوع: فهو كلام الله تعالى أجل من كل شيء.
- من جهة مقصوده: الاعتصام بالقرآن سبب للنجاة.
- من جهة الحاجة إليه: فكل فوز وفلاح إلا و متعلق بهذا القرآن الكريم.

الفرع الخامس: فائدته:

- تحصيل المقدرة على فهم معاني القرآن.
- فهم القرآن على الوجه الصحيح.
- ضبط التفسير على قواعد صحيحة.

الفرع السادس: ميزة القواعد التفسيرية:

تمتاز القواعد التفسيرية بالإيجاز ودقة العبارة واستيعاب الجزئيات، والنظر في العلة والمناطق، فكان لزامًا على كل من أراد
الولوج في علم التفسير، أن يكون ملما بالقواعد التفسيرية فهي بمثابة الأصول التي يبنى عليه غيره.

الفرع السابع: مما تستمد هذه القواعد التفسيرية؟²:

بعد الاستقراء والتتبع للقواعد التفسيرية نجد أنها مستمدة من:

1 البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج1/ 15.

2 قواعد التفسير، لخالد السبت، ج 52/1، 53.

1/ القرآن الكريم.

2/ السنة النبوية.

3/ بعض ما أثير عن الصحابة رضي الله عنهم في كلامهم عن التفسير.

4/ أصول الفقه.

5/ اللغة والنحو والصرف.

6/ كتب من علوم القرآن ومقدمات كتب التفسير.

الفرع الثامن والتاسع: النشأة والتأليف:

إن نشأة علم قواعد التفسير كغيره من العلوم فقد ظهر مبثوثا ومفردا في كتب التفسير ك"تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة، و"تفسير الطبري"، و"أحكام القرآن" للجصاص، وابن العربي، و"المحرر الوجيز" لابن عطية، و"تفسير البحر المحيط" لأبي حيان، و"تفسير القرطبي".

غير أن هناك كتب اعتنت بالتأليف الخاص بهذا العلم:

1/ فقد ذكر صاحب كتاب "كشف الظنون" - مؤلفا في قواعد التفسير لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الملقب بفخر الدين الخطيب الحنبلي (ت 621هـ).

2/ ونجد أيضا كتاب "المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم"، لشمس الدين بن الصائغ الحنفي (ت 777هـ).

3/ قواعد التفسير لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت 840هـ)، ذكره صاحب فهرس التيمورية.

4/ التيسير في قواعد علم التفسير، لمحمد بن سليمان الكافيجي (ت 879هـ)، وهذا الكتاب له علاقة بعلوم القرآن.

5/ قواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن بن أن هذا الكتاب لا يحوى إلا على عشرين عامة.

إن قواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ)، ذكر إحدى وسبعين قاعدة مع

التمثيل، غير أنه لا يحوي إلا على عشرين قاعدة من القواعد التفسيرية، وأما الباقي فهي قواعد قرآنية وفقهية.

6/ أصول التفسير وقواعده، لخالد بن عبد الرحمن العك.

7/ قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزوجل، لعبد الرحمن حبنكة الميداني.

8/ من المعاصرين الذين اعتنوا بالجمع والدراسة لقواعد التفسير كتاب: "قواعد التفسير جمعا ودراسة"، للدكتور خالد

بن عثمان السبت، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية -السعودية- .

الفرع العاشر: كيفية صياغة القاعدة وحكم المتضمن لها:

- 1/ الكلية، بحيث ينطبق الحكم الذي تحتويه على كل جزئياتها التي جمعت شروطها، ولا يضر كما ذكر آنفا إن شذ عن ذلك فرع أو عدة فروع، مادامت لم تشكل هي بذاتها كلية مقابلة تعارض الكلية الأولى.
- 2/ الاستيعاب والعموم: مستوعبا لأبوابها المندرجة تحتها.
- 3/ الاستقراء متتبعا لجميع جزئياتها إذ به يعرف ما يضاف وما لا يضاف حتي تبعتها عن الخلط .
- 4/ الإحكام: بأن تكون جامعة مانعة، قليلة الألفاظ و المباني، دقيقة في معانيها.
- 5/ التجريد: بأن تتجرد عن الجزئيات و الفروع، وتكون شاملة عامة.

الحكم المتضمن للقاعدة:

- 1/ مما يتفق عليه: أي مما اتفق عليه أهل هذا الفن و التخصص كقولهم: حمل المطلق على المقيد.
- 2/ مما اختلف فيه: فتصاغ القاعدة باستفهام كقولهم: هل يحمل الأمر على الوجوب أم على غيره؟ .



الخريطة الذهنية للدرس الثالث: المبادئ العشرة لعلم قواعد التفسير



الدرس الرابع: نزول القرآن وما يتعلق به (القواعد المتعلقة بأسباب النزول)

القسم الأول : أسباب النزول:

قاعدة: القول في الأسباب موقوف على النقل و السماع.

قاعدة: سبب النزول له حكم الرفع.

قاعدة: إذا تعددت المرويات في سبب النزول، نُظر إلى الثبوت، فاقْتَصِر على الصحيح، ثم العبارة،

فاقْتَصِر على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمِل على الجميع، و إن تباعد حُكِم بتكرار النزول أو الترجيح .

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمكان النزول " المكي و المدني".

قاعدة: إنما يعرف المكي و المدني بنقل من شاهدوا التنزيل.

القسم الثالث: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن

قاعدة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، و صح

سندها، فهي القراءة الصحيحة. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها: ضعيفة أو شاذة أو

باطلة.

قاعدة: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

قاعدة: القراءات يبين بعضها بعضاً.

قاعدة: يعمل بالقراءة الشاذة - إذا صح سندها - تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد.

القاعدة الأولى: القول في الأسباب موقوف على النقل والسمع

أولاً: تعريف سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات مبينة لحكمه أيام وقوعه أو متحدثه عنه¹.

ثانياً: أقسامه: قسم العلماء أسباب النزول إلى قسمين:

1/ قسم نزل ابتداءً و لم يكن على سبب خاص، و هو أكثر القرآن.

2/ قسم نزل عقيب واقعة ما أو سؤال، و هو محل دراستنا في هذا البحث.

ثالثاً: أهمية هذا الموضوع (أسباب النزول):

1- إنه شرط من الشروط الأساسية للمفسر.

2- كما أنه مرجع قوي لفهم معنى الآية.

3- معرفة سبب النزول يزيل كثيراً من الإشكالات، فمثلاً ما ورد «عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 158]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحُ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ:

بِئْسَ مَا قُلْتِ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا

أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ

يَنْحَرِّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا أَسَلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّا كُنَّا نَنْحَرِّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية:

158]. الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ

أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا"²، و هذا الأثر يدل على أنه لما خفي على عروة بن الزبير (ت94هـ) سبب نزول الآية و

حملها على المتبادر له من ظاهرها، ظهر له أن من لم يسع بين الصفا و المروة فلا إثم عليه و لا حرج ، لكن لما بينت

له حالته الصِّدِّيقَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ت58هـ) سبب نزول الآية زال هذا الاحتمال المذكور، فإذا كان خفاء بعض أسباب

1 الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1/116. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م.

2 صحيح البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب: وجوب الصفا و المروة، وجعل من شعائر الله، رقم 1643، ج2/157، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

مقياس: قواعد التفسير----- ماستر 1----- تخصص: تفسير وعلوم القرآن
النزول على بعض أعلام هذا الجيل قد أورث الخطأ في فهم بعض الآيات الواردة على السبب، فما بالك بمن جاء بعدهم ممن يجهل آثارهم فيفسّر القرآن بما يعرف من اللغة، أو بالرأي المجرد عن المصادر الموثوقة¹.

رابعاً: التعريف بالقاعدة :

القول في الأسباب: يعني أسباب نزول الآيات

موقوف على النقل و السماع: بمعنى لا مجال للرأي فيها، بل على الرواية لمن شاهدوا التنزيل، أو روهه و إن لم يشاهدوه و هذا الأمر يحصل للصحابة رضي الله عنهم، كقصة سبب نزول سورة المسد²، و لا شك أنّ مرسل الصحابي لا ضير عليه و لا مطعن فيه، كما قال العلماء.

¹ شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ص 92-93.
² تطبيق هذه القاعدة اكتفينا بذكرها في قاعدة: سبب النزول له حكم الرفع. فالتراجع هناك.

القاعدة الثانية: سبب النزول له حكم الرفع

التعريف بالقاعدة: سبب النزول على قسمين، قسم صريح و هذا له حكم الرفع، و قسم غير صحيح فهذا يحتمل أن يكون سببا للنزول و قد يحتمل أن يكون من قبيل التفسير.

1/ القسم الصريح: و ذلك بأن يُصرَّح الصحابي فيقول وسبب نزول الآية في كذا وكذا. أو يذكر واقعة أو قضية أو سؤالاً ثم يقول فنزلت الآية أو أوحى الله إلى نبيه ﷺ.

- عند البخاري قال: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء، الآية: 214]، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِيُطَوِّنَ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو هَبٍ وَفُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو هَبٍ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [سورة المسد، الآية: 2]»¹.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء، الآية: 214]»².

قال ابن حجر: «قوله عن ابن عباس قال لما نزلت و أنذر عشيرتك الأقربين هذا من مراسيل الصحابة و بذلك جزم الإسماعيلي لأنَّ أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة، و هذه القصة وقعت بمكة و ابن عباس كان حينئذ لم يولد، و إمَّا طفلاً»³.

- عن البراء رضي الله عنه، قال: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 189].

¹ صحيح البخاري، رقم 4770.

² صحيح البخاري، رقم 2753.

³ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج5/8، 502/8، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

2/ قسم غير صريح : بأن يقول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا و كذا فيُحتمل أن يكون سببا للنزول و يُحتمل أن يكون تفسيرا.

ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 195] قال - حذيفة-: (نزلت في النفقة)¹، قال مصطفى البغا: (في النَّفَقَةِ) أي: في ترك النفقة في سبيل الله تعالى، و المعنى: لا تتركوا الإنفاق في سبيل الخير و الجهاد فيؤدي ذلك بكم إلى الهلاك².

و قد جعل بعض العلماء صيغة (نزلت في) من قبيل التفسير المسند؛ أي: المرفوع إلى النبي ﷺ كالإمام البخاري (ت256هـ) الذي يروي مثل هذه الصيغة بالإسناد، و لو لم تكن مرفوعة لاكتفى بتعليقها كما يُعلق جملة من التفسير المروي عن الصحابة و التابعين و تابعيهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع العلماء في قول الصحاب [أي: الصَّحَابِي] نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند»³.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «قول الصحاب: ((نزلت في كذا)) إذا أجريناه مجرى المسند صار معناه أن الأمر حدث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فنزلت الآية تفسيرا له، أو بيانا لحكمه، وأما إذا جعلناه ليس جاريا مجرى المسند، صار ذلك تفسيرا منه للآية، وقد يكون صوابا وقد يخالفه غيره»⁴.

-أمثلة لصيغة (نزلت في) عند البخاري: - قال البخاري: «باب قوله ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة الأنفال، الآية: 1]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الْأَنْفَالُ: الْمَغَانِمُ" قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحِكُمْ﴾ [سورة الأنفال، الآية: 46]: "الْحَرْبُ يُقَالُ نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ". قال البخاري: حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان أخبرن هشيم، أخبرنا أبو بشر عن السعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس : سورة الأنفال ؟ قال:

¹ - صحيح البخاري، رقم 4516.

² - صحيح البخاري، ج27/6. شرح وتعليق على الكتاب: د. مصطفى ديب البغا.

³ - مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ص16، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ/ 1980م.

⁴ - شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ص49، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1995م

نزلت في بدر». «فإيراد هذه الرواية عن ابن عباس (ت68هـ) بالسند دليل على دخول مثل هذه الرواية في شرطه، و هو من الروايات المرفوعات، بخلاف تفسير ابن عباس للأفعال حيث علق الرواية و لم يسندها»¹.

القاعدة الثالثة: إذا تعددت المرويات في سبب النزول، نُظِرَ إلى الثبوت، فاقْتَصِرَ على الصحيح، ثم العبارة، فاقْتَصِرَ على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمِلَ على الجميع، وإن تباعد حُكِمَ بتكرار النزول أو الترجيح.

شرح القاعدة: هذه القاعدة من أنفع القواعد المتعلقة بأسباب النزول، فإذا تعددت الروايات في أسباب النزول يسار على هذا التدرج:

1/ ينظر في الثبوت و الصحة، فيطرح الضعيف و يقتصر على الصحيح.
2/ بعد استخراج الصحيح ينظر إلى الصريح، فيكون الصريح هو سبب النزول و أما غير الصريح فهو من قبيل التفسير.

3/ إذا كانت الروايات صحيحة و صريحة ينظر إلى زمان حدوث تلك الواقعة:
- فإن تقارب الزمان يحكم بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب.
- فإن تباعد الزمان يحكم بتكرار النزول أو الترجيح.

1/ أمثلة تطبيقية لما سبق و هي: النظر في الثبوت و يُطرح الضعيف. أي: ما صححت إحدى الروايتين دون الأخرى:

- فقد أخرج البخاري في صحيحه عن الأسود بن قيس، قال: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفْعَمْ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -»، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةٍ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (3)﴾ [سورة الضحى، الآية: 1-2-3]»² فهذه الرواية صحيحة و صريحة وهو قوله: "فأنزل الله عزوجل".

¹ - شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د.مسعود بن سليمان بن ناصر الطيار، ص96.

² صحيح البخاري، رقم 4950.

وهناك رواية غير صحيحة رغم أنها صريحة كما أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن «حَفْصِ بْنِ سَعِيدِ الْفَرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا، وَكَانَتْ حَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ جِرْوًا دَخَلَ الْبَيْتَ وَدَخَلَ تَحْتَ السَّرِيرِ وَمَاتَ فَمَكَتْ نَيْيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّامًا لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ: " يَا حَوْلَهُ مَا حَدَّثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ جِبْرِيْلُ لَا يَأْتِينِي فَهَلْ حَدَّثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حَدَّثَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَى عَلَيْنَا يَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِنَا فَأَحَدًا بُرْدَهُ فَلَيْسَهُ وَحَرَجَ فَقُلْتُ: لَوْ هَيَّأْتُ الْبَيْتَ، وَكُنَّسْتُهُ فَأَهْوَيْتُ بِالْمِكْنَسَةِ تَحْتَ السَّرِيرِ فَإِذَا شَيْءٌ ثَقِيلٌ فَلَمْ أَرَلْ حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَإِذَا بِجِرْوٍ مَيِّتٍ فَأَحَدْتُهُ بِيَدِي فَأَلْقَيْتُهُ حَلْفَ الدَّارِ فَجَاءَ نَيْيَ اللَّهِ تَرَعْدُ لَحْيَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ أَخَذْتُهُ الرَّعْدَةَ فَقَالَ: " يَا حَوْلَهُ دَرَّيْنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (3)﴾ [سورة الضحى، الآية: 1-2-3]»¹، لذا نأخذ بالرواية الأولى وطرح الثانية، قال ابن حجر العسقلاني: «وَقِصَّةُ إِبْطَاءِ جِبْرِيْلٍ بِسَبَبِ كَوْنِ الْكَلْبِ تَحْتَ سَرِيرِهِ مَشْهُورَةٌ لَكِنْ كَوْنُهَا سَبَبٌ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ غَرِيبٌ بَلْ شَأْدٌ مَرْدُودٌ بِمَا فِي الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»².

2/ - فَإِنْ تَقَارَبَ الزَّمَانُ يَحْكُمُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ.

الأسباب الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 77].

-أورد البخاري بسنده عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 77]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلَفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»³.

¹ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، رقم 636، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
² فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج 710/8.
³ صحيح البخاري، رقم 4549.

مقياس: قواعد التفسير ----- ماستر 1 ----- تخصص: تفسير وعلوم القرآن

- وأورد البخاري (ت256هـ) كذلك بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا، لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ¹.

لا مانع من أن تكون الآية قد نزلت بشأن هذين الحديثين، فهي تصدق عليهما بلا ريب، وليس هناك ما يرجح أحدهما على الآخر، حتى لو كان في القصة الأولى صاحب الخبر؛ إذ لا يمتنع أن تكون حصلت تلك قبلها بقليل، ثم حصلت قصته فنزلت الآية بشأهما أو العكس².

- قصة تحريم العسل أو جاريته مارية القبطية أم إبراهيم، الأول في الصحيح البخاري³ أنه أكل العسل عند زينب بنت جحش، وبعض الروايات تقول أنه أكل العسل عند حفصة، فقالت حفصة وعائشة لقد أكلت المغافير⁴ فحرّمه النبي عليه الصلاة والسلام على نفسه.

3/ إن تباعد الزمان حكم بتكرار النزول أو الترجيح:

يعني: أن يكون بين النزولين سنون، وهما خبران صحيحان، والعبارة فيهما صريحة، فهذا يحمل على تكرار

النزول أو الترجيح

- قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: 85]

أخرج الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ [سورة ص، الآية: 136]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، «فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا حَلْفُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ»: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: 85]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ.

¹ صحيح البخاري، رقم 4551.

² شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ص102. ص103.

³ صحيح البخاري، رقم 5268.

⁴ حلو رائقته كريمة، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج377/9، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس، قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 85].

قال ابن كثير في تفسيره: «وَهَذَا السِّيَاقُ يَفْتَضِي فِيمَا يَظْهَرُ بِأَدِي الرَّأْيِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ حِينَ سَأَلَهُ الْيَهُودُ، عَنْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا مَكِّيَّةٌ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً كَمَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ»¹.

أما الترجيح: «فالروايتان صحيحتان، ولكن رواية البخاري أصح سندا ودراية، لأن البخاري رواها عن شاهد القصة وعابنها وهو ابن مسعود، أما الترمذي فروايته لا ترجح على رواية البخاري سندا، وابن عباس الذي رويت عنه الرواية لم يشاهد مثلما شاهد ابن مسعود الذي كان حاضر القصة. وليست رواية من شاهد كرواية من سمع بها»².

1 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج 5/114، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
2 المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، الدكتور محمد علي الحسن، ص 145.

الدرس الخامس: القواعد المتعلقة بمكان النزول (المكي والمدني)

القاعدة: إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل.

تعريف المكي والمدني: « إِنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَإِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينِيُّ مَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ »¹.

هذه القاعدة من أنفع القواعد في بابها لأن بمعرفته يمكن أن نفرق بين الناسخ والمنسوخ، فمعرفة المكي والمدني موقوف على النقل والسماع لا على الاجتهاد قال السيوطي نقلاً عن الباقلاني: « قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْإِنْتِصَارِ: إِنَّمَا يَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ إِلَى حِفْظِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ يَرِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَمَنْ يَجْعَلُ اللَّهُ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الْأُمَّةِ وَإِنْ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَقَدْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِعَيْرِ نَصِّ الرَّسُولِ »².

فالصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الناس بمكان نزول الآيات لأنهم عايشوا التنزيل يقول عبد الله بن مسعود كما في صحيح مسلم أنه قال: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلَّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ »³.

- ومما يجب أن يُعرف في هذه القاعدة أنه قد يمكن أن تكون السورة مكية وفيها آيات مدنية - مثل آية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 85] - ولكن بديلٍ صحيحٍ يُصار إليه بأن تكون قد نزلت مرتين، لا بمجرد اجتهاد. والله أعلم.

¹ البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1/187. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، 1376هـ-1957م.

² الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ج38/1.

³ صحيح مسلم، برقم 2463.

أمثلة تطبيقية:

1/ قسم مردود: سورة الأعلى هي مكية عند جمهور العلماء وهو الراجح، وقيل مدنية لما ذكر فيها قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [سورة الأعلى، الآية: 14-15]، ذكر صلاة العيد وزكاة الفطر. فلو سلمنا بهذا القول الأخير نقول أنه يمكن أن ينزل من القرآن قبل تقرير الحكم.

2/ قسم يرويها الصحابي: كما في صحيح البخاري قالت اليهود إِنَّكُمْ تَفْرَوُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَأَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ - كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا " ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: 3] وفي آية التيمم كما في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ¹ ... « فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا »².

1 (بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان بين مكة والمدينة، وقيل البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة.

2 صحيح البخاري، برقم 334.

القسم الثالث: القواعد المتعلقة بالأحرف¹

والقراءات التي نزل عليها القرآن.

القاعدة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة. ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة أو شاذة أو باطلة

قال ابن الجزري: «كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهِ، وَوَأَفَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ انْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، سِوَاءَ كَانَتْ عَنِ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشْرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَقْبُولِينَ، وَمَتَى اخْتَلَفَ رَكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ أَمْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَيْمَةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ»¹.

الأول: موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه:

فلا بد أن توافق القراءة اللغة العربية، ولا يلزم أن توافق الأفضى في اللغة، بل يكفي أن توافق أي وجه من أوجه اللغة وكان الخلاف لا يضر. قال أبو عمرو الداني: «وَأَيْمَةُ الْقُرْآنِ لَا تَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَفْشَى فِي اللُّغَةِ وَالْأَفْشَى فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ عَلَى الْأَثْبَتِ فِي الْأَثَرِ وَالْأَصَحِّ فِي النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ إِذَا ثَبَتَ عَنْهُمْ لَمْ يَرُدَّهَا قِيَاسُ عَرَبِيَّةٍ وَلَا فُشُوْ لُغَةٍ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا»².

ثانياً: ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً: أن توافق الرسم في بعض المصاحف العثمانية، بفقد هذا

الشرط تعتبر القراءة شاذة. قال ابن الجزري: «وَنَعْنِي بِمُؤَافَقَةِ أَحَدِ الْمَصَاحِفِ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ فِي الْبَقْرَةِ بَعِيرٍ "وَأَوْ"³.

¹ - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ج 09/1.

² - المصدر نفسه، ج 10/1، 11.

³ النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ج 11/1.

ولو احتمالا : أي موافقة الرسم ولو تقديرا إذ موافقة الرسم تكون تحقيقا وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرا وهو الموافقة احتمالا، نحو: السماوات، الصلحاحات، الليل، والصلوة، والزكوة، والربوا... ونحو: ﴿ملك يوم الدين﴾ فإنه كتب بغير "ألف" في جميع المصاحف، فقراءة الحذف تحتمل تحقيقا، وقراءة "الألف" محتملة تقديرا.

وصح سندها: قال ابن الجزري: «فإننا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر»¹.

تطبيق ما اجتمعت فيه الشروط: الكلمة التي فيها قراءتان وكُتبت برسم مختلف في المصحف العثماني.

- قال الله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه﴾ [سورة البقرة، الآية: 116] كتبت في المصحف الشامي بغير "واو" وهي قراءة "ابن عامر" على وجه الاستئناف، أما باقي المصاحف فأثبتت فيه "الواو".

- ﴿ملك يوم الدين﴾ [سورة الفاتحة، الآية: 04] فإنه كتب بغير "ألف" في جميع المصاحف فقراءة الحذف تحتمل تحقيقا، وقراءة الألف "مالك" محتملة تقديرا.

¹ النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ج1/13.

القاعدة: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات

بيان القاعدة: قال مُجَدُّ الأَمِين الشنقيطي: « اعلم أولاً، أن القراءتين إذا ظَهَرَ تعارضُهُما في آيةٍ واحدةٍ لهما حُكْم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء»¹.

تطبيق القاعدة:

- قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ اللفظ واحد لكن باختلاف إعرابه، فقد قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام والباقون بكسرها². وفيه وجهان: أحدهما يقرأ بالنصب هو معطوف على الوجوه والأيدي، أي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم... الثاني أنه معطوف على موضع برؤوسكم³.
- قال تعالى: ﴿ذو العرش المجيد﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿ذو العرش المجيد﴾ بخفض الدال، والباقون برفعها، فقراءة الرفع صفة لله وقراءة الجر صفة للعرش، فكأنما آيتان، والمجيد أي: الرفيع⁴.
- قال تعالى: ﴿بل عجبتم ويسخرون﴾، ﴿عجبتم﴾ بضم التاء على قراءة حمزة والكسائي، وقرأ الباقون بفتحها ﴿عجبتم﴾. قراءة النَّصْب يكون ذلك راجعاً إلى النبي ﷺ، وقراءة الرَّفْع راجعة إلى فعل الله تعالى⁵.

¹ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُجَدُّ الأَمِين الشنقيطي، ج 331/1، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان 1415هـ-1995م.

² البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي ص 89.

³ التبيان في إعراب القرآن للعكبري، تحقيق: علي مُجَدُّ البجاوي، ج 422/1.

⁴ الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، ص 367، دار الشروق، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1401هـ.

⁵ الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، ص 301.

القاعدة: القراءات القرآنية يُبَيَّنُّ بعضها بعضاً

معنى القاعدة: بعض القراءات تُفسَّر ما قد يجهل في قراءة أخرى، سواء كانت متواترة مثلها أم آحاد.

أمثلة تطبيقية:

1/قراءة متواترة تُفسَّر بقراءة متواترة مثلها:

– قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [سورة البقرة، الآية:222] يقرأ بالتشديد حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباكون بتخفيفها، والحجّة لمن خفف: أنه أراد: حتى ينقطع الدم لأن ذلك ليس من فعلهن¹.
و قراءة التّشديد ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [سورة البقرة، الآية:222] وأصل الكلمة يتطهّرن فسكّن "التاء" و قلبها "طاء" و ادغمها².

بمعنى أن ينقطع الدم ويغتسلن، فالقراءتان كالألتين فيُعمل بهما.

2/ القراءة الأحادية تُفسَّر المتواترة:

– قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [سورة البقرة، الآية:238] وهناك قراءة – وهي قراءة شاذة عائشة وحفصة "والصلاة الوسطى صلاة العصر"³.

¹ الحجّة في القراءات السبع، لابن خالويه، ص96.

² – التبيان في إعراب القرآن، العكبري، ج1/178.

³ – الإنتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج1/279.

القاعدة: يُعمل بالقراءة الشاذة (إذا صح سندها) تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد

معنى القاعدة: يمكن قبول القراءة الشاذة في التفسير إذا صح سندها و اختل فيها ركن موافقة المصحف و لو احتمالاً أو اللغة العربية و لو بوجه لأنها إذا ثبتت من جهة السند وخالفت الرسم أو العربية، فإنها تنزل منزلة الحديث الآحاد، بشرط ألا تخالف القراءة المتواترة.

تطبيق القاعدة: قال تعالى: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّإِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: 89]. قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" بزيادة كلمة "متتابعات"¹.

1- فضائل القرآن، أبو عبید القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين. ص 298. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م.

الدرس السادس: طريقة التفسير

المقصود بطريقة التفسير في هذا العنوان، المناهج المتبعة للوصول إلى معاني القرآن، كتفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنة أو بأقوال الصحابة و التابعين، أو باللغة العربية أو بالرأي المحمود.

القاعدة الأولى: التفسيرُ إما ينقلُ ثابتاً أو رأيٍ صائبٍ و ما سواهما باطلٌ.

معنى القاعدة: إنَّ المسلك الصحيح للوصول إلى التفسير الصحيح، وهو النقل الثابت، وقد يتحقق في مجملها خمسة أمور بهذا الترتيب: القرآن، السنة، أقوال الصحابة، والتابعين، واللغة العربية.

قال ابن تيمية: «وَالْعِلْمُ إِذَا نَقِلَ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِذَا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فَإِمَّا مُرَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ»¹.

«العلم الحقيقي هو إما نقل مصدق عن معصوم: وهو الرسول ﷺ وإما قول عليه دليل معلوم، يعني قول لبعض من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لكن عليه دليل معلوم من المعقول أو المنقول، ... و إما موقوف لا يعلم انه مرح و لا منقود: يعني أننا نتوقف فيه... فالأقسام حينئذ ثلاثة: ما علمت صحته وهو الأول، وما علم بطلانه وهو الثاني، وما يجب التوقف فيه وهو الثالث، يعني أننا نتوقف فيه ... والبهرج: هو المغشوش، وبهرج النقود من الذهب والفضة هي المغشوشة، والمنقودة أي: السالمة من الغش»².

تطبيق القاعدة:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن: من أصح الطرق التفسيرية التي ذكرها العلماء أن يُفسر القرآن بالقرآن قال ابن تيمية: «أَنَّ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أُحْتَصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِنْ أَعْيَاكَ [لم تجد] ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوضِحَةٌ لَهُ»³.

¹ - مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص 07، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490 هـ / 1980 م.

² - شرح مقدمة أصول التفسير، لابن العثيمين، ص 9، ص 10. إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م

³ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج 13/363.

أمثلة تطبيقية:

1/ **تقييد المطلق:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 90] فأطلق هنا عدم قبول التوبة منهم، وقد فسّر بمن أحرّ التوبة إلى الغرّة قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ؕ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 18].
فالإطلاق الذي في الآية الأولى ذكّر مُقَيِّدَهُ في الآية الثانية¹.

2/ **بيان الجمل:** و خير مثال على ذلك ما ذكر الله تعالى في المحرمات من بهيمة الأنعام إذ ورد مجملًا قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: 01] ثم جاء التفصيل في المحرم منها في سورة الأنعام قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 145].

3/ **تخصيص العام:** قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء، الآية: 03] فهذا عام و قد حُصَّ منه نوعا من أنواع النساء قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 23].

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: 228] فهذا حكم عام في جميع المطلقات، ثم أتى ما يُخَصِّصُ من هذا العام الحوامل و هو قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: 4]، فخصّ من عموم المطلقات أولات الأحمال.

ثانيا : تفسير القرآن بالسنة النبوية:

1/ أن ينصّ على تفسير آية أو لفظة: أي يذكر التفسير ثم بعد ذلك يذكر الآية المفسّرة كتفسير كلمة ﴿وُدًّا﴾ أي: « يجبهم ويحبهم إلى خلقه»¹، فقد جاء في سنن الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم

¹ أضواء البيان، للشنقيطي، ج1/202.

مقياس: قواعد التفسير----- ماستر 1----- تخصص: تفسير وعلوم القرآن

قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [سورة مريم، الآية: 96]»².

2/ أن يُشكِلَ على الصحابة فهم آية فيفسرها النبي ﷺ:

ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان، الآية: 13]»³.

هنا فهم الصحابة رضي الله عنهم الظلم في آية سورة الأنعام بالمعاصي أي: لم يلبسوا إيمانهم بالمعصية، فبين لهم النبي ﷺ بأنه ليس كذلك بل المراد الظلم هنا الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان، الآية: 13] أي: لم يلبسوا إيمانهم بشرك.

¹ جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج18/ 262. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م

² - سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، رقم 3161، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

³ - صحيح البخاري، رقم 6937.

القاعدة الثانية: قول الصحابي مُقَدَّم على غيره في التفسير، و إن كان ظاهر السِّياق لا يدلُّ عليه.

معنى القاعدة: إن قول الصحابي في التفسير مُقَدَّم لأنهم أعلم بمعاني القرآن و السبب الذي فيه نزل و ما أريد

به.

تطبيق القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: 10].

اختلف في معنى الشاهد¹ في الآية قالوا هو موسى عليه السلام شهد على التوراة بالتصديق و به قال مسروق - تابعي-، قال رحمه الله: «والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما أنزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا بالمدينة، ولكنها خصومة خاصم مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها قومه، قال: فنزلت ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ قال: فالتوراة مثل القرآن، وموسى مثل مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فآمنوا بالتوراة وبرسولهم، وكفرتُم»².

وقال آخرون: الشاهد هو عبد الله بن سلام³، و به قال ابن عباس رضي الله عنهما (صحابي) و مجاهد وقتادة و الضحاك والحسن وابن زيد⁴ «فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن مُحَمَّدًا مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوبا عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي»⁵.

¹ تفسير ابن جرير الطبري، ج 22 / 103، 104.

² المصدر نفسه، ج 22 / 103.

³ عن أبي وقاص، عن أبيه، قال: « ما سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقُولُ: لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ » قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: 10]. ينظر: صحيح البخاري برقم 3812.

⁴ تفسير ابن جرير الطبري، ج 22 / 105، 106.

⁵ المصدر نفسه، ج 22 / 107، 108.

الخريطة الذهنية للدرس السادس: طريقة التفسير

طريقة التفسير

القاعدة الثانية: قول الصحابي
مُقدَّم على غيره في التفسير و إن
كان ظاهر السياق لا يدل عليه

القاعدة الأولى: التفسير إمَّا
بنقل ثابت أو رأي صائب
و ما سواهما باطل.

أولاً: تفسير
القرآن بالقرآن

1/ تقييد المطلق

2/ بيان المجمل

3/ تخصيص العام

ثانياً: تفسير
القرآن بالسنة

1/ أن ينص على تفسير آية
أو لفظة.

2/ أن يشكل على الصحابة فهم
آية فيفسرها النبي ﷺ.

الدرس السابع : القواعد اللغوية

يقصد بهذا العنوان القواعد المتعلقة باللغة والنحو والصرف، إلا أنها لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع بحثنا إلا أنّ هناك قواعد تصلح في بحثنا هذا.

القاعدة: صيغة المضارع بعد لفظه "كان" تدل على كثرة التكرار و المداومة على ذلك الفعل

معنى القاعدة: إن الجملة الفعلية تدل على التجدد و تكرار ذلك، (دوام واستمرار يتخلله انقطاع).

تطبيق للقاعدة: قال الله تعالى: ﴿كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية:55]

فإسماعيل عليه السلام كان يكثر من هذا الفعل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية:90].

القاعدة: الجملة الاسمية تدل على الدوام و الثبوت، و الفعلية تدل على التجدد و التكرار.

تطبيق للجملة الاسمية¹:

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ

رُغْبًا﴾ [سورة الكهف، الآية:18]. فقله ﴿باسط﴾ مشعر بثبوت الصفة. فلو قيل "يَبْسُطُ" لدل على التجدد، قال

الزركشي رحمه الله: «لو قيل يَبْسُطُ لم يُؤدِّ العَرَضَ لِأَنَّهُ لم يُؤذَن بِمُزَاوَلَةِ الكَلْبِ البَسْطَ وأنه يتجدد له شيء بعد شيء

ف﴿باسط﴾ أشعر بثبوت الصفة»².

¹ - الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات كقولك: زيد متعلم، أي: تمّ التعليم حتى أصبح متصفاً بها.

² - البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج4/66، 67.

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 30] قال الطاهر بن عاشور: « وأوثرت الجملة الإسمية في قوله: ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ ﴾ لإفادة الدلالة على الدوام والثبات، أي: هو وصفهم الملازم لجيئتهم.... نحن الدائمون على التسييح والتقديس»¹.

المثال الثالث: «قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 02] لأن الخشوع ينبغي أن يكون مستمراً ثابتاً في الصلاة لا ينقطع، فهو صفة ثابتة فيها. وكذلك قوله: ﴿والَّذِينَ هُمْ عَنِ اللّٰغُو مُعْرِضُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 03] فإنه ينبغي أن يكون الإعراض عن اللغو دائماً مستمراً لا ينقطع، وكذلك قوله: ﴿والَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فإن حفظ الفروج ثابت دائم»².

تطبيق للجملة الفعلية :

- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: 3] قال الطاهر بن عاشور: «وجيء بالفعلين المضارعين في ﴿يُقِيمُونَ﴾ و ﴿يُنْفِقُونَ﴾ للدلالة على تكرر ذلك وتجدده»³.

- قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس، الآية: 18].

قال الطاهر بن عاشور: «واختيار صيغة المضارع في ﴿يعبدون﴾ و ﴿ويقولون﴾ لاستحضار الحالة العجيبة من استمرارهم على عبادتها، أي: عبدوا الأصنام ويعبدونها تعجيباً من تصميمهم على ضلالهم»⁴.

القاعدة: إذا اختلف المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، فالمقدم الشرعي إلا بدليل، لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة.

مثال القاعدة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [سورة التوبة، الآية: 84].
فالصلاة في اللغة: يقصد بها الدعاء.

والمقصود في الآية هنا: صلاة الجنازة¹، لذا نقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي.

¹ - التحرير والتنوير، مُجد الطاهر بن عاشور، ج406/1. الدار التونسية للنشر، تونس 1984م.

² - لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، فاضل بن صالح السامرائي، ص 152، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة: الثالثة، 1423 هـ - 2003 م

³ - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج290/9.

⁴ - المرجع نفسه، ج125/6.


فإن دل الدليل على اعتبار اللغوي دون الشرعي وجب الأخذ به كما في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية: 103] أي: ادع لهم، إن ذلك مما يسكنهم وتطمئن قلوبهم²، ودليله كما في سنن ابن ماجه عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»³.

¹ بصائر ذوي التمييز، للفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار ج437/3. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

² تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ص255.

³ سنن ابن ماجه، رقم 1796. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

الخريطة الذهنية للدرس السابع: القواعد اللغوية



الدرس الثامن: في وجوه مخاطباته.

[القرآن]

المراد به تنوع ضروب الخطاب كالاتفات في الخطاب من الغيبة إلى الخطاب أو العكس، أو ذكر الجمع والمراد به الواحد أو العكس، فمثلاً:

من الماضي إلى المضارع قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [سورة فاطر، الآية: 09].

أو المضارع إلى الماضي قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [سورة النمل، الآية: 87].

قاعدة: من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع؛ لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث.

تطبيق القاعدة:

- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحج، الآية: 63].

قال الطاهر بن عاشور: « وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ مَصِيرِ الْأَرْضِ حَضْرَاءَ بِصِيغَةِ تُصْبِحُ مُخْضَرَّةً مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مُفْرَعٌ عَلَى فِعْلِ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً الَّذِي هُوَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لِأَنَّهُ قَصَدَ مِنَ الْمَضَارِعِ اسْتِحْضَارَ تِلْكَ الصُّورَةِ الْعَجِيبَةِ الْحَسَنَةِ، وَإِلْفَادَةَ بَقَاءِ أَثَرِ انْزَالِ الْمَطَرِ زَمَانًا بَعْدَ زَمَانٍ... احْضَرَ الشَّيْءُ، كَمَا يُقَالُ: اصْفَرَ التَّمْرُ وَاخْضَرَ، وَاسْوَدَّ الْأَفُقُ: وَصِيغَةُ افْعَلَّ مِمَّا يُصَاغُ لِلاتِّصَافِ بِالْأَلْوَانِ»¹.

- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [سورة فاطر، الآية: 09].

حيث عبر القرآن بالفعل المضارع عن الماضي فقد قال: «﴿فُثِيرُ﴾ مضارع، وما قبله وما بعده ماض، ليحكي الحال التي تقع فيها إثارة الرياح السحاب، وتستحضر تلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الربانية»¹.

1 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 17 / 318.

كما نجد في الآية عدول اللفظ من الغيبة ﴿أرسل﴾ إلى لفظ المتكلم ﴿فسقناه﴾، فلو جرى الكلام على السياق الأول لكان "فسقى".

القاعدة: من شأن العرب أن تُعبر عن المستقبل بالماضي؛ تنبيها على تحقق الوقوع.

معنى القاعدة: قد يأتي اللفظ بصيغة الماضي ويراد به المستقبل تنبيها على وقوع ذلك الشيء لا محالة، كأنه أمر قد فرغ منه وقضي عليه، على سبيل الوعيد والتهديد.

تطبيق القاعدة:

- 1- قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [سورة النمل، الآية: 87] بمعنى: "فَيَفْرَع".
- 2- قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَا لَهُمْ فَلَمَّ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف، الآية: 47] أي: نحشرهم.
- 3- قال الله تعالى: ﴿آتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: 1] أي: يأتي.

القاعدة: قد يرد اللفظ في القرآن متصلاً بالآخر، والمعنى على خلافه.

هذه القاعدة أصل من أصول الوقف في القرآن فبمعرفة تنحل اشكالات كثيرة في التفسير، وذلك أن يتصل الكلام بما قبله حتى يكون كأنه قول واحد وهو قولان².

تطبيق القاعدة:

- 1- نحو قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرََّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [سورة النمل، الآية: 34]، وليس هذا من قولها، وانقطع الكلام عند قوله: ﴿أَذِلَّةً﴾، ثم قال الله تعالى: ﴿وكذلك يفعلون﴾.
- 2- قال الله تعالى محبراً عن امرأة العزيز: ﴿الآن حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة يوسف، الآية: 51]، هذا قول المرأة، ثم قال يوسف - على قول بعض المفسرين - : ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَيُّ لَمْ أَحْنَهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [سورة يوسف، الآية: 52]، أي: ليعلم الملك أي لم أحن العزيز بالغيب.

1 الجدول في إعراب القرآن، محمود بن عبد الرحيم صافي، ج2/ 255. دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1418هـ.

2 تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ص179.

3- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ وانقطع الكلام، ثم قالت الملائكة: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة يس، الآية: 52].
وقيل: الأول من قول المنافقين، والثاني من قول المؤمنين.

القاعدة: من شأن العرب أن تذكر الواحد والمراد الجميع.

تطبيق القاعدة:

1- مثال الجمع الذي يُراد به الواحد و الاثنان:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: 2] قال ابن قتيبة: «واحد واثنان فما فوق»¹.

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 4] هو رجل واحد ناداه.²

- قال سبحانه: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة النمل، الآية: 35] ، وهو واحد، يدل ذلك على ذلك قوله: ﴿ارجع إليهم﴾ [سورة النمل، الآية: 37]³.

2- مثال الجمع الذي يراد به التثنية:

- قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء، الآية: 11]، أي: أخوان فصاعداً⁴.

- قال الله سبحانه: ﴿وَأَلْقَى الْأُلُوحَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 150]، جاء في التفسير: أنهما لوحان⁵.

- قال الله سبحانه: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم، الآية: 04]، وهما: قلبان أي: قلباكما. لأن العرب تستكره أن تجمع تثنيتين في لفظ واحد، قال السمين الحلبي: «﴿قلوبكما﴾ من أفصح الكلام حيث أوقفه الجمع موقع المثني، استتقلاً للجمي وتثنيتين... والأحسن في هذا الباب الجمع، ثم الإفراد، ثم التثنية»⁶.

- قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [سورة النور، الآية: 26]، يعني: عائشة و صفوان بن المعطل¹.

1 تاويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص 173.

2 المصدر نفسه، ص 173.

3 تاويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص 173.

4 المصدر نفسه، ص 173.

5 تاويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص 173.

6 الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، شهاب الدين المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط ج 10/366. دار القلم، دمشق

الخريطة الذهنية للدرس الثامن: في وجوه مخاطباته

في وجوه مخاطباته [القرآن]

قاعدة: من شأن العرب أن تعبر
عن المستقبل بالماضي؛ تنبيها على
تحقق الوقوع.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى
الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشْرُونَاهُمْ فَلَمَّ نُعَادِرُ مِنْهُمْ
أَحَدًا﴾

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي
الصُّورِ فَفَرِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾

قاعدة: قد يرد اللفظ في القرآن
متصلاً بالآخر، والمعنى على خلافه

نحو قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا
قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذِلَّةً
وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾

- مثال الجمع الذي يرد به التثنية:
- قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأَقْرَبِهِ السُّدُسُ﴾

قاعدة: من شأن العرب التعبير عن
الماضي بالمضارع؛ لإفادة تصوير
الحال الواقع عند حدوث الحدث.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي
أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾

قاعدة: من شأن العرب أن تذكر
الواحد والمراد الجميع، والعكس.

- مثال الجمع الذي يرد به الواحد و الاثنان:
- قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾

الدرس التاسع: الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

القاعدة: إذا جاءت "من" قبل المبتدأ، أو الفاعل، أو المفعول، فهي لتأكيد النفي وزيادة التنكير، والتنقيص في العموم.

تطبيق القاعدة:

– إذا جاءت "من" قبل المبتدأ: قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 38].

الأصل "وما دابة" فلما دخلت "من" أفادت زيادة التنكير وتأكيد النفي، فصارت نصًّا في العموم.

– إذا جاءت "من" قبل الفاعل: قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ¹ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: 19].
الشاهد: ﴿من بشير﴾. ما يقال هنا إلا كما قيل سابقا.

– إذا جاءت "من" قبل المفعول: قال تعالى: ﴿هَلْ يُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ² أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرًا﴾ [سورة مريم، الآية: 98].
الشاهد: ﴿من أحد﴾. التقدير: هل تحس منهم أحداً. والله أعلم.

القاعدة: إذا دخلت "قد" على المضارع المسند إلى الله تعالى، فهي للتحقيق دائماً.

التعريف بالقاعدة: المعروف في اللغة أن "قد" إذا دخلت على الماضي تفيد التحقيق في الغالب، وإذا دخلت على المضارع تفيد التقليل أو التشكيك في الغالب، ولكن في القرآن الكريم إذا دخلت على المضارع المسند إلى الله أفادت التحقيق.

تطبيق القاعدة:

– قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [سورة النور، الآية: 64].

– قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: 18].

1 (ما): نافية (جاء) فعل ماض و (نا) ضمير مفعول به (من) حرف جر زائد (بشير) مجرور لفظاً مرفوع محلاً فاعل جاء. المرجع السابق. ج 6/312.

2 «هل» حرف استفهام «تحس» مضارع فاعله مستتر «منهم» متعلقان بحال محذوفة «من» حرف جر زائد «أحد» اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً مفعول به. إعراب القرآن، أحمد عبيد الدعاس. ج 2/253. دار المنير ودار الفارابي، دمشق، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.

القاعدة: وجوب مراعاة معهود القرآن وطريقته في البيان .

المراد بهذه القاعدة: إن اختيار التأويل الموافق لطريقة القرآن ومعهوده الكلي أو الأغلب هو المتعين.

تطبيق القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [سورة الواقعة، الآية: 75] قيل: آيات القرآن، ومواقعها نزولها شيئاً بعد شيء، وقيل: هي النجوم المعروفة في السماء وهو الراجح؛ لأن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد بها الكواكب؛ كما رجّحه ابن قسيم الجوزية¹.

1 قال رحمه الله: «... النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب كقوله تعالى ﴿وَإِذْبَارَ النُّجُومِ﴾ وقوله ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ﴾ وعلى هذا فتكون المناسبة بين ذكر النجوم في القسم وبين المقسم عليه وهو القرآن من وجوه أحدها أن النجوم جعلها الله يهتدى بها في ظلمات البر والبحر وآيات القرآن يهتدى بها في ظلمات الجهل والغي فتلك هداية في الظلمات الحسية وآيات القرآن في الظلمات المعنوية فجمع بين الهديتين مع ما في النجوم من الرجوع للشياطين وفي آيات القرآن من رجوع شياطين الإنس والجن والنجوم آياته المشهودة المعاينة والقرآن آياته المتلوة السمعية». ينظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص 220 - 221، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الدرس العاشر: قواعد الأسماء في القرآن.

الاسم في اللغة: مأخوذ من السِّمَّةُ وهي: العَلامَةُ¹.

اصطلاحاً: ما يعرف به ذات الشيء. وعند النُّحاة: كل كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان².

القاعدة: إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدّة، حُمِلَ في كل موضع على ما يقتضيه ذلك

تطبيق القاعدة: لقد وردت كلمة "الأمة" في النص القرآن على عشرة أوجه³.

الأول: بمعنى: **الصف** ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 38] أي: صفوف.

الثاني: بمعنى: **السنين الخالية:** ﴿وَاذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [سورة يوسف، الآية: 45] أي بعد سنين .

الثالث: بمعنى **الرجل الجامع للخير:** ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [سورة النحل، الآية: 120].

الرابع: بمعنى **الدين، والمِلَّة:** ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة الأنبياء، الآية: 92]، ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [سورة الزخرف، الآية: 22].

الخامس: بمعنى **الأُمم السَّالفة، والقرون الماضية:** ﴿قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلَهَا أُمَّمٌ﴾ [سورة الرعد، الآية: 30].

السادس: بمعنى **القوم بلا عدد** ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [سورة الأعراف، الآية: 38].

السابع: بمعنى **القوم المعدود:** ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ﴾ [سورة القصص، الآية: 23]، ﴿وَإِذَا قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا﴾ [سورة الأعراف، الآية: 164]. أي: أربعين رجلاً.

الثامن: بمعنى **الزَّمان الطَّويل:** ﴿وَلَيْسَ أَخْرَنَّا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [سورة هود، الآية: 08].

التاسع: بمعنى **الكُفَّار خاصّة:** ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ﴾ [سورة الرعد، الآية: 30].

العاشر: بمعنى **أهل الإسلام:** ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 110] وقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ

أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: 213] أي: صينفاً واحداً، وعلى طريقة واحدة في الضلال والكفر، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ

جَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة هود، الآية: 118] أي: **في الإيمان** ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [سورة آل عمران،

الآية: 104] أي: جماعة يتخيرون العلم، والعمل الصالح، أي يكونون أسوة لغيرهم.

1 لسان العرب، لابن منظور، ج243/5.

2 همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ج25/1، المكتبة التوفيقية - مصر.

3 بصائر ذوي التمييز، للفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، ج2/79-80. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

القاعدة: جعلُ الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا معنى واحداً.

معنى القاعدة: إن أمكن حمل الاسمين لمعنيين إن كان يحتمله أولى من التكرار.

تطبيق القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [سورة البلد، الآية: 1-2].

قال الزركشي: «وَجَعَلُ الْإِسْمَيْنِ لِمَعْنَيَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ الْخِطَابُ فِي الْبَلَدَيْنِ أَوْلَى مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي أَحَدِهِمَا بِدَلِيلِ وُجُودِ الْحُزْمَةِ فِيهِمَا»¹.

1 البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج2/140.

الدرس الحادي عشر: قواعد العام والخاص

القاعدة: النكرة في سياق النفي، والنهي، والشرط، والاستفهام، تفيد العموم.

معنى القاعدة: ما دل على العموم فهو من قبيل النكرة مطلقا، كالنكرة في سياق النفي، والنهي، والشرط، والاستفهام، تفيد العموم.

تطبيق القاعدة:

أ - النكرة في سياق النفي:

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [سورة الإنفطار، الآية: 19] يعم كل نفس، وكل شيء.
قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 17].

ب - النكرة في سياق الاستفهام-الانكاري:-

أدوات الاستفهام هي: "من" تدخل على المذكر والمؤنث، "ما" "أين" "أي" "أتى" "متى" "أيان" "كيف".
قال الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [سورة فاطر، الآية: 3] تشمل أي خالق غير الله.

ت - النكرة في سياق النهي:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 22] تشمل أي ند جعل الله.
قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء، الآية: 36]. وهذا النهي يشمل جميع صور الشرك، سواء كان صغيرا أو كبيرا أو خفيا أو ظاهرا.

ث - النكرة في سياق الشرط:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [سورة النحل، الآية: 53] تشمل جميع النعم الحسية والمعنوية.
قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: 97]. يشمل كل عمل صالح سواء كان صغيرا أم كبيرا.

القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

معنى القاعدة: إذا وردت الآية على سبب خاص فإنها لا تقصر عليها، بل ينظر إلى عموم لفظها.

تطبيق القاعدة:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [سورة الكوثر، الآية: 3] قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقيل: نزلت في عقبة بن أبي معيط، وقيل: نزلت في جماعة من قريش¹.
قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - مرجحا بهذه القاعدة: « وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَحَبَّرَ أَنْ مُبْغِضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَقْلُ الْأَذَلُّ، الْمُنْقَطِعُ عَقْبُهُ، فَذَلِكَ صِفَةٌ كُلِّ مَنْ أَبْغَضَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَخْصٍ بَعِيْنِهِ»².

القاعدة: الخبر على عمومته حتى يأتي ما يخصه.

تطبيق القاعدة:

- قال الله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾ [سورة البلد، الآية: 3]. قيل: آدم وولده، وقيل: إبراهيم وولده. وقيل: بل هي عامة في كل والد وولده³، وهو الصحيح.
بين ابن جرير الطبري هذه القاعدة ورجح بها فقال رحمه الله: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: مَا قَالَهُ الَّذِي قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِكُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ كُلَّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ. وَعَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْصَى ذَلِكَ إِلَّا بِمُجْتَمَعِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا مِنْ خَبَرٍ، أَوْ عَقْلِ، وَلَا خَبَرَ بِمُخْصِصٍ ذَلِكَ، وَلَا بُرْهَانَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِمُخْصِصِهِ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ كَمَا عَمَّهُ»⁴.

1 تفسير ابن جرير الطبري، ج 24 / 657.

2 المصدر نفسه، ج 24 / 658.

3 تفسير ابن جرير الطبري، ج 24 / 433.

4 المصدر نفسه، ج 24 / 433.

الدرس الثاني عشر: المطلق والمقيد

- **تعريف المطلق:** هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه¹.

هو ما دل على الحقيقة بلا قيد، فهو يتناول واحداً لا بعينه من الحقيقة، وأكثر مواضعه النكرة في الإثبات كلفظ ﴿رَبَّةٌ﴾ في مثل: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة النساء، الآية: 92]²، فإنه يتناول عتق إنسان مملوك.

- **تعريف المقيد:** هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة³.

هو ما دل على الحقيقة بقيد⁴. كالرَبَّةُ المقيدة بالإيمان في قوله: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، الآية: 92]⁵، اللفظ إذا ورد في النص مطلقاً فالأصل أن يعمل على إطلاقه إلا أن يرد دليل على تقيده.

القاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيدُه.

تطبيق القاعدة:

- قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 185] كلمة ﴿من أيام﴾ مطلق لا مقيد فلا يدل على التتابع ولا التفريق، فيكون القضاء على التخيير بين التفريق والتتابع⁶.

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [سورة المجادلة، الآية: 3].

لفظة ﴿رَبَّةٌ﴾ جاءت مطلقة هل يقصد بها مؤمنة أم كافرة، أم ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، أما في سورة النساء نجد أن تحرير الرَبَّةِ قيدت بالمؤمنة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، الآية: 92].

1 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ج 101/2. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

2 الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص 44. دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009م.

3 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ج 102/2.

4 الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص 44.

5 مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص 253. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421هـ-2000م.

6 قواعد التفسير، خالد السبت، ج 622/2.

- قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الشورى، الآية: 5]، « فقد أطلق الاستغفار لكل من في الأرض، ثم جاء تقييده بالذين آمنوا في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [سورة غافر، الآية: 7]. فلو لم تحمل آية غافر على آية الشورى، لجعلت الاستغفار كائناً للكفار، وإذا حملتها عليها أخرجت الكفار من دائرة الاستغفار، وبهذا يبين الأثر التفسيري في تقييد المطلق»¹

القاعدة: الإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ

معنى القاعدة: إن الاطلاق في الأصل يدل على عدم التفاضل، إلا أن يرد دليل على التفاضل فهنا يصار إليه ويتعين له.

تطبيق القاعدة:

- قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: 89] فلا يشترط التتابع، ويستوي أول الشهر وآخره ووسطه.

- قال الله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة، الآية: 04] فيستوي في ذلك المساكين سواء كانوا من الرجال أو النساء، أو من الصغار أو الكبار.

1 شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د. مُسَاعِدُ بن سُلَيْمَانَ بن نَاصِر الطَّبَّار، ص276. دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، 1428هـ.

الخاتمة:

إن علم قواعد التفسير، علم جليل القدر، له من الأهمية بمكان، فبمعرفة تنحلُّ كثيرا من الإشكالات في التفسير، فكان هذا البحث محاولة مئِي (على ما فيها من قصور) في جمع المادة العلمية، وتقريبها إلى الفهم، وبيان قواعدها، وذلك بالاستفادة من المصادر والمراجع المعتمدة في هذا العلم، فقد تناول البحث تطبيقات لقواعد التفسير، مع التمثيل والشرح لها (قواعد التفسير)، وقد ظهرت لي بعض النتائج منها:

1/ أهمية قواعد التفسير في تفسير كتاب الله تعالى، وبيان الرَّاجِح من الأقوال في التفسير.

2/ علاقة قواعد التفسير بالعلوم الأخرى كاللغة العربية، وأصول الفقه، وعلوم القرآن، ومنها تُستمدُّ هذه

القواعد.

3/ ضرورة معرفة قواعد التفسير للمُقْبِلِ على تفسير كتاب الله تعالى.

4/ اعتناء علماء التفسير في تفاسيرهم بقواعد التفسير وتوظيفها كابن جرير الطبري، ومُحَمَّدُ الأمين الشنقيطي،

ومُحَمَّدُ الطاهر بن عاشور رحمهم الله أجمعين.

5/ من أسباب اختلاف المفسرين، اختلافُهم في بعض قواعد التفسير عند التعارض، وهو ما يُسمى بقواعد

الترجيح.

فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

- 1) الإلتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م.
- 2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1999م.
- 3) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م.
- 4) الأصول من علم الأصول، مُجَّد بن صالح بن مُجَّد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009م.
- 5) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُجَّد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان 1415هـ- 1995م.
- 6) إعراب القرآن، أحمد عبيد الدعاس. دار المنير ودار الفارابي، دمشق، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.
- 7) أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام القرافي، عالم الكتب.
- 8) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 9) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1957م.
- 10) بصائر ذوي التمييز، للفيروز آبادي، تحقيق: مُجَّد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- 11) تاج العروس، للزبيدي، دار الهداية.
- 12) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- 13) التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله العكبري، تحقيق: علي مُجَّد البجاوي.
- 14) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، تحقيق: مُجَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 15) التحرير والتنوير، مُجَّد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس 1984م.
- 16) التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م.
- 17) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن مُجَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999م.
- 18) التفسير والمفسرون، مُجَّد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
- 19) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد مُجَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

مقياس: قواعد التفسير----- ماستر 1-----تخصص: تفسير وعلوم القرآن

- (20) الجدول في إعراب القرآن، محمود بن عبد الرحيم صافي، دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1418هـ.
- (21) حاشية الرهاوي على شرح المنار.
- (22) الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1401هـ.
- (23) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، شهاب الدين المعروف بالسمن الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. دار القلم، دمشق.
- (24) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- (25) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (26) سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
- (27) شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1995م.
- (28) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، د. مُسَاعِدُ بن سُلَيْمَان بن ناصِر الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، 1428هـ.

- مقياس: قواعد التفسير ----- ماستر 1 ----- تخصص: تفسير وعلوم القرآن
- (29) صحيح البخاري، اعتنى به: مُجَدَّ زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- (30) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- (31) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُجَدَّ مكي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- (32) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- (33) فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.
- (34) قواعد التفسير - جمعاً ودراسة -، لخالد السبت، دار ابن عثمان، الطبعة الأولى، 2005م.
- (35) قواعد الفقه، للبركتي، الطبعة: الأولى، 1986م، كراتشي.
- (36) الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية -، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مُجَدَّ مصري، ص 260، مؤسسة الرسالة.
- (37) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- (38) لمحات في علوم القرآن، مُجَدَّ الصباغ.
- (39) لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، فاضل بن صالح السامرائي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة: الثالثة، 1423هـ - 2003م.
- (40) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م.
- (41) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن مُجَدَّ بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- (42) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- (43) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام مُجَدَّ هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- (44) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ .
- (45) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ/ 1980م.

مقياس: قواعد التفسير----- ماستر 1----- تخصص: تفسير وعلوم القرآن

- (46) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، الدكتور مُجَّد علي الحسن.
- (47) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث القاهرة، 2001م.
- (48) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985م.
- (49) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م.
- (50) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: علي مُجَّد الضباع، تصوير دار الكتاب العلمية.
- (51) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

الصفحة	الموضوعات
02.....	المقدمة.....
03.....	الدرس الأول: مفهوم قواعد التفسير.....
09.....	الدرس الثاني: بعض فروقات المصطلح.....
12.....	الدرس الثالث: المبادئ العشرة لعلم قواعد التفسير.....
18.....	الدرس الرابع: نزول القرآن وما يتعلق به (القواعد المتعلقة بأسباب النزول).....
27.....	الدرس الخامس: القواعد المتعلقة بمكان النزول (المكي والمدني).....
34.....	الدرس السادس: طريقة التفسير.....
39.....	الدرس السابع: القواعد اللغوية.....
43.....	الدرس الثامن: في وجوه مخاطباته.....
47.....	الدرس التاسع: الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.....
49.....	الدرس العاشر: قواعد الأسماء في القرآن.....
51.....	الدرس الحادي عشر: قواعد العام والخاص.....
53.....	الدرس الثاني عشر: المطلق والمقيّد.....
55.....	الخاتمة.....
56.....	فهرس المصادر والمراجع.....
60.....	فهرس الموضوعات.....